

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المقصد الثالث: في الفرق بين التعارض والتزاحم.

ومن اجل بيان هذا الفرق نتعرض الى عدة مطالب:

المطلب الاول:

هل ان الادلة الواردة عن المشرع في مقام البيان حتى من جهة التزاحم الناشئ عن قصور القدرة؟ ام انها في مقام بيان اصل التشريع بجعل الحكم مضافا لموضوعه ومتعلقه؟
فمثلا: هنا خطaban وهما: (ازل النجاسة عن المسجد)، و(انقذ الغريق المسلم)، ولكل منهما اطلاق افرادي بحيث يشمل سائر مصاديقه في نفسها، وقد قصرت قدرة المكلف عن الجمع بينهما، فهل لقوله ازل النجاسة وقوله انقذ الغريق اطلاق احوالي لهذا الفرض حتى يقع بينهما تنافي؟ ام ان قوله ازل النجاسة عن المسجد ليس له اطلاق احوالي بل هو في مقام بيان ان ازالة النجاسة عن المسجد مطلوبة من العبد في نفسها، ولكن لو قصرت قدرة المكلف عن الجمع بين الازالة و واجب اخر فليس المولى في مقام البيان من هذه الجهة، فلا اطلاق للادلة بحيث يشمل فرض التزاحم الناشئ عن قصور القدرة للجمع بينهما.

فاذا لم يكن لها اطلاق احوالي فقد امتاز بذلك الفرق بين التعارض والتزاحم، لان التعارض يعني تكاذب الدليلين في نفس المؤدى او في الاطلاق، كما لو قال: (صلاة الظهر واجبة تعيينا)، وقال: (صلاة الجمعة واجبة تعيينا)، فان التعارض يصدق بينهما لان لكل منهما اطلاق.

واما في باب التزاحم فليس للخطاب اطلاق احوالي لفرض قصور القدرة عن الجمع، فلا محالة احد الحكمين ليس فعليا، وبالتالي فيقع بينهما تجاذب للقدرة المتوفرة لدى المكلف وهذه هي عبارة عن التزاحم، وقد يقال كما ذكر في تقريرات بعض الاساتذة مد ظله بالفرق بين الروايات الواردة في مقام الافتاء والروايات الواردة في مقام التعليم.

فان كانت الروايات واردة في مقام الافتاء: فليس لها اطلاق لان الافتاء عبارة عن بيان الوظيفة الفعلية للمستفتي، وليست في مقام النظر الى سائر الاحوال والمقارنات فلا شمول في روايات الافتاء لفرض التزامهم.

وان كانت الروايات في مقام التعليم: كما لو كان المخاطب من الستة الاوائل فكانت الرواية في مقام بيان الحكم على نحو القضية الحقيقية، فمقتضى ذلك ان يكون المولى في مقام البيان من سائر الجهات والاحوال فقوله ازل النجاسة عن التربة الحسينية وقوله انقذ الغريق المحترم كل منهما وارد على نحو القضية الحقيقية، فله اطلاق احوالي فيتكاذب الاطلاقان في فرض التزامهم وقصور القدرة وح يتداخل التعارض مع التزامهم، لان المفروض ان اطلاق ازل مع اطلاق انقذ تكاذبا في مورد قصور القدرة عن الجمع بينهما فما هو المائز بين التعارض والتزامهم.

المطلب الثاني:

على فرض ان للدليلين اطلاقا احواليا حتى لفرض التزامهم فلا بد من الرجوع لتعريف التعارض فهل ينطبق عليه؟

قد يقال اذا نظرنا لتعريف صاحب الكفاية قدس سره: وهو ان التعارض تكاذب الدليل في الحكاية عن مرحلة الجعل، كما اذا قال صل الجمعة وقال يحرم الجمعة فهما دليلان متكاذبان في حكايتهما، اذ لا يعقل في مقام الجعل ان تجب الظهر تعيينا وتجب الجمعة تعيينا في ظهر واحد، لان هذا تكاذب للدليلين في حكايتهما عن مقام الجعل.

واما اذا لم يكن بينهما تكاذب في الحكاية وانما قصرت قدرة المكلف عن الجمع بين انقاذ الغريق المحترم وبين ازالة النجاسة عن التربة الحسينية فلم يستطع ان يجمع بينهما، والا فالدليلان - ازل النجاسة عن التربة انقذ الغريق المحترم - لا يوجد بينهما تكاذب في الحكاية عن مرحلة الجعل فلا تعارض بينهما.

فحتى يكون الفرق بين التعارض والتزام واضحاً، فان التعارض: تكاذب في الحكاية عن الواقع، والتزام: تنافي الاطلاقين لقصور القدرة لدى المكلف عن الجمع بينهما.

المطلب الثالث:

قد يقال ان الدليلين يتكاذبان في مرحلة الجعل حتى في باب التزاحم، اي ان المشرع عندما شرع ازل النجاسة - ذا اطلاق احوالي يشمل حتى فرض التزاحم بينه وبين خطاب اخر وعندما شرع انقذ الغريق المسلم ذا اطلاق احوالي يشمل فرض التزاحم مع غيره فبين الاطلاقين الاحواليين في مرحلة الجعل تكاذب، فعاد السؤال عن الفرق بين البابين ؟

وهنا ذهب المحقق الاخوند:

بان الفارق الاساس هو احرار الملاكين او احرار عدم احد الملاكين، وبيانه انه لا يوجد مائز جوهري بين التعارض والتزاحم، فالتعارض تنافي الدليلين في الحكاية عن الجعل و التزاحم ايضا تنافي اطلاقي الدليلين في الحكاية عن مرحلة الجعل، وانما المائز في عالم الملاك فان احرز وجود ملاكين في كلا الدليلين و انما المكلف لم يستطع استيفاء الملاكين معا لقصور قدرته فهذا هو باب التزاحم، لان لكل منهما ملاكا ومحبوبة.

وان احرز المكلف ان احد الدليلين لا ملاك له كما اذا قال المولى صل الجمعة تعيينا في ظهر الجمعة وقال صل الظهر تعيينا في ظهر الجمعة، وحرز ان احدهما لا ملاك له فهذا هو باب التعارض والا فالجميع تكاذب وتناف في مقام الجعل.

ووافقه على ذلك المحقق العراقي قدس سره:

في (نهاية افكار ج ٤ ق ٢ ص ١٢٧) ولكن افاد بانه اننا اذا اعترفنا بالتكاذب بين اطلاقي الخطابين المتزاحمين في مرحلة الجعل فما هو الحل؟ فان المائز بين التعارض والتزاحم بان التعارض احرز عدم احد الملاكين و التزاحم احرز كلا الملاكين لاينفي التهافت والتكاذب بين اطلاق خطاب ازل واطلاق خطاب انقذ في الحكاية عن مقام الجعل، والسري في ذلك ان صاحب الكفاية لا يرى امكان الترتب فمشكلة التنافي قائمة، نعم ان كان احدهما اهم كقوله انقذ الغريق علما او احتمالا فهو المتعين ويسقط الاخر عن الفعلية وهو ازل النجاسة، واما اذا تساويا في الاهمية او كان كلاهما محتمل الاهمية فهما متكافئان ويكون التنافي بينهما مستقرا.

بينما على القول بامكان الترتب فالحل موجود لان كلا من الخطابين لا اطلاق له لفرض الاشتغال بالآخر، فان معنى الترتب ان كلا منهما ليس فعليا اذا اشتغل بالثاني، فلو اشتغل بازالة النجاسة فلا فعلية لأنقذ الغريق، ولو اشتغل بانقاذ الغريق فلا فعلية لازالة النجاسة، فكل من

الدليلين لا إطلاق له لفرض الاشتغال بالآخر في حال تساويهما أو احتمال أهمية كل منهما فالقول بالترتب يرفع التنافي ويكون مائزاً جوهرياً بين التعارض والتزاحم حيث أن التنافي في التعارض مستقر

بينما التنافي في التزاحم لولائي وهو التجاذب في الفعلية لولا الترتب، ولكن المشكلة تبقى إذا لم يشتغل بأي منهما.

فإن المكلف إذا لم يشتغل بأحدهما واشتغل بالآخر ارتفع التنافي و أما إذا لم يشتغل بأي منهما، فكلا الخطابين فعلي في حقه لأن فعلية الخطاب بفعلية القدرة على متعلقه وكل منهما مقدور في حد ذاته، لأن المكلف واجد للقدرة على كل منهما في حد ذاته فيتنافيان ويتكاذبان في هذا الفرض ويعود التكاذب والتنافي بينهما مرة أخرى فما هو العلاج؟

والحمد لله رب العالمين.